

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 124 @ الْمُشْتَرِي لَا عَدَمَ الرِّضَاءِ بِالْبَيْعِ . كَذَلِكَ إِذَا رَدَّ
شَخْصٌ لِآخِرٍ مَّا لَا بِخِيَارِ الْغَيْبِ وَكَانَ الْبَائِعُ عَالِمًا بِأَنَّ
الْمَالَ السَّذِي بَاعَهُ مِنْ الْمُشْتَرِي هُوَ غَيْرُ هَذَا الْمَالَ السَّذِي
رَدَّهِ إِلَيْهِ فَإِذَا أَخَذَهُ وَرَضِيَ بِهِ فَالْبَيْعُ يَكُونُ بَيْعُ تَعَاطٍ
أَبُو السُّعُودِ . كَذَلِكَ إِذَا طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ الْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ
بِالشُّفْعَةِ مَا اشْتَرَاهُ وَكَانَ ذَلِكَ الطَّلَبُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الشُّفْعَةِ
وَسَلَّ مَهُ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْمَبِيعَ بِرِضَاهُ أَيْ بِرَأْسِ الْحَاكِمِ
فَبِالتَّعَاطِي يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ . إِنْ فِي الْمَثَالِ الْأَخِيرِ الْوَارِدِ فِي
مَتْنِ الْمَجْلَدِ خَمْسَ مَسَائِلَ : (1) - إِنْ الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ
بِالتَّعَاطِي . (2) - إِنْ بَيْعَ التَّعَاطِي يَنْعَقِدُ فِي الْأَمْوَالِ
الْخَاسِيَّةِ وَالنَّفِيسَةِ . (3) - إِنْ الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْإِعْطَاءِ مِنْ
جَانِبِ وَاحِدٍ (4) - بِالْإِعْطَاءِ الْمَبِيعِ وَبِالإِعْطَاءِ الثَّمَنِ . (5) -
يَنْعَقِدُ بَيْعُ التَّعَاطِي وَلَوْ تَأَخَّرَتْ مَعْرِفَةُ الْمَبِيعِ ، مِثْلُ
أَنْ يَدْفَعِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ أَوْ لَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَحْصُلُ
مَعْرِفَةُ الْمَبِيعِ . كَذَلِكَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا أَنْكَرَ الْوَكَالَةَ
بَعْدَ شِرَائِهِ الْمَالَ ثُمَّ سَلَّ مَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمُؤَكَّلِهِ فَتَسَلَّ مَهُ
الْمُؤَكَّلُ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْمُؤَكَّلِ وَيَكُونُ
بَيْعُ تَعَاطٍ وَلَا يَحِقُّ لِلْمُؤَكَّلِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُؤَكَّلِ أَثْبِتْ
وَكَالَتِكَ وَإِلَّا فَإِنِّي أَسْتَرِدُّ الْمَالَ . كَذَلِكَ إِذَا سَأَلَ
الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِرَأْسِ الْحَاكِمِ تَبِيعَ كَيْلَةَ هَذِهِ الْحِنْطَةِ ؟ فَأَجَابَهُ
الْبَائِعُ بِعَشْرِينَ قِرْشًا مَثَلًا فَقَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي : كَيْلُ لِي كَيْلَةَ
فَكَالَ لَهُ الْبَائِعُ ذَلِكَ وَسَلَّ مَهُ لَهُ أَوْ وَضَعَهُ بِأَمْرِ الْبَائِعِ
فِي كَيْسٍ لَهُ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ . يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُؤَكَّلِ
الْمُؤَكَّلِ أَنَّ لِي كَيْلَةَ هَذِهِ الْحِنْطَةِ : لَوْ رَأَى شَخْصٌ حَطَّابًا
يَحْمِلُ عَلَى حِمَارِهِ حَطَّابًا فَقَالَ : لَهُ كَمْ ثَمَنُ حِمْلِ الْحِمَارِ ،
فَقَالَ الْحَطَّابُ : عَشْرَةَ قُرُوشٍ ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي : سُقْ

الْحِمَارَ إِلَى بَيْتِي فَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ بِهِذَا الْقَوْلِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ
 حِمْلَ الْحِمَارِ إِلَى الْبَيْتِ ، وَيَدْفَعُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِلَى
 الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ سَوْقَ الْبَائِعِ حِمَارَهُ نَحْوَ بَيْتِ الْمُشْتَرِي لَيْسَ
 فِيهِ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ أَوْ الْمَبِيعِ وَلَا يَتِمُّ بَيْعُ التَّعَاطِي إِلَّا
 بِالتَّسْلِيمِ . يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ التَّعَاطِي (1) أَنْ يُسَمَّى الثَّمَنُ
 وَأَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا وَمَعْلُومًا ، انْظُرْ الْمَادَّةَ 197 و 237
 ، إِلَّا أَنْ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَكُونُ أَسْعَارُهَا مَعْلُومَةً كَالْخُبْزِ
 مَثَلًا لَا يَجِبُ تَسْمِيَةُ الثَّمَنِ فِيهَا (2) يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ هَذَا
 الْبَيْعِ أَلَّا يَكُونَ التَّعَاطِي مَبْنِيًّا عَلَى بَيْعٍ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ
 وَقَعَّ قَبْلَهُ . فَإِذَا بُنِيَ التَّعَاطِي عَلَى بَيْعٍ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ فَلَا
 يَنْعَقِدُ مَا لَمْ يَحْمَلْ مُتَارَكَةً أَيْ فَسَخُ أَوْ إِقَالَةَ الْبَيْعِ
 السَّابِقِ (بِزَّازِيَّةَ) (وَالدُّرُوسُ الْمُخْتَارَ) . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا
 بَاعَ شَخْصٌ سَمَكَةً تَسْبِيحُ فِي الْبَحْرِ مِنْ شَخْصٍ بَعَشْرَةَ قُرُوشٍ مَثَلًا
 وَالْمُشْتَرِي قَبِلَ بِذَلِكَ فَاصْطَادَ الْبَائِعُ تِلْكَ السَّمَكَةَ بَعْدَ
 الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ اللَّفْظِيِّينَ اللَّذَيْنِ وَقَعَا بَيْنَهُمَا وَبِنَاءِ
 عَلَى ذَلِكَ سَلَّمَ الْبَائِعُ السَّمَكَةَ لِلْمُشْتَرِي وَالْمُشْتَرِي سَلَّمَهُ
 الْعَشْرَةَ الْقُرُوشَ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ بِهِذَا التَّعَاطِي وَيَحْرَقُ
 لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ مِنَ الْبَائِعِ . أَمَّا إِذَا تَفَرَّغَ
 الطَّرْفَانِ عَنِ الْبَيْعِ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ بِوَجْهِ الْمُتَارَكَةِ ثُمَّ
 تَبَايَعَا بِالتَّعَاطِي فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ حِينَئِذٍ وَلَيْسَ جَوَازُ
 الْعَقْدِ بِالتَّعَاطِي قَاصِرًا عَلَى الْبَيْعِ بَلْ يَجْرِي فِي الْإِقَالَةِ
 وَالْإِجَارَةِ أَيْضًا . (الْمَادَّةُ 176) إِذَا تَكَرَّرَ عَقْدُ الْبَيْعِ
 بِتَبَدُّلِ الثَّمَنِ أَوْ تَزْوِيدِهِ أَوْ تَنْقِيصِهِ يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ
 الثَّانِي فَلَوْ تَبَايَعَ رَجُلَانِ مَا لَا مَعْلُومًا بِمِائَةِ قُرُوشٍ ثُمَّ بَعْدَ
 انْعِقَادِ الْبَيْعِ تَبَايَعَا ذَلِكَ الْمَالَ بِدِينَارٍ أَوْ بِمِائَةِ
 وَعَشْرَةَ أَوْ بِتِسْعِينَ قُرُوشًا يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ الثَّانِي .